



الدليل الإرشادي لتصدير الإرساليات عبر شركات النقل السريع

أصدرت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك هذا الدليل الإرشادي بغرض إيضاح بعض المعالجات ذات الصلة بتطبيق الأحكام النظامية السارية في تاريخ إصداره، ولا يعد محتوى هذا الدليل بمثابة تعديل على أي من أحكام الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.

وتؤكد الهيئة على تطبيقها للمعالجات التوضيحية الواردة في هذا الدليل -حيثما تنطبق-، وذلك في ضوء النصوص النظامية ذات الصلة، وفي حال تعديل أي إيضاح أو محتوى وارد في هذا الدليل -لنص نظامي غير معدل- فإن تطبيق المعالجة التوضيحية المحدثة يكون على المعاملات التي تتم بعد تاريخ نشر النسخة المحدثة من الدليل على الموقع الإلكتروني للهيئة.



الفهرس

05	1. أهم مفاهيم الدليل
06	2. الغرض من الدليل
06	3. الامتثال للأنظمة واللوائح
06	4. شروط التصدير لإرساليات شركات النقل السريع
07	5. التراخيص المطلوبة
07	6. ضوابط التصدير وتقديم البيان الجمركي
10	7. ضوابط إعفاء البضائع الأجنبية المُعادة



مقدمة

استناداً إلى نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 3 ذو القعدة 1423هـ، وحرصاً من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على تقديم خدمات جمركية متميزة في مجال التجارة الإلكترونية والشحن عبر شركات النقل السريع والبريد السعودي وفق أحدث الممارسات الدولية وبما يتوافق مع رؤية المملكة 2030 ومساندة ودعم المطارات والموانئ والمنافذ البرية في المملكة العربية السعودية نحو العمل على تسهيل الإجراءات الجمركية لجذب مزيد من الاستثمارات وتعزيز قدرات الاقتصاد الوطني حيث تصبح المملكة منصة لوجستية عالمية، ولذلك تم إصدار «الدليل الإرشادي للتصدير عبر شركات النقل السريع» لرفع كفاءة العمل وتحسين جودة الخدمة المقدمة للعملاء والحفاظ على حقوق جميع الأطراف في العملية الجمركية وفق أحكام نظام الجمارك الموحد ولأثحته التنفيذية والتعليمات المكملة له.

ويهدف هذا الدليل إلى تحديد اشتراطات عمليات التخليص الجمركي للشحنات الصادرة والمعادة التي سبق تصديرها من وإلى المملكة عبر شركات النقل السريع بجميع المنافذ الجمركية -الجوية والبرية والبحرية-، كما يوضح المهام والأدوار المنوطة بكل من الهيئة والجهات الحكومية ذات العلاقة وشركات النقل السريع.



1. أهم مفاهيم الدليل

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذا الدليل المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقض سياق النص بخلاف ذلك:

الهيئة: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

المحافظ: محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الدليل: الدليل الإرشادي لتصدير إرساليات عبر شركات النقل السريع.

المصدّر: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بتصدير البضاعة.

الشركة / الشركات: شركات النقل السريع.

نشاط المتجر الإلكتروني: نشاط التجارة الإلكترونية المدوّن بالسجل التجاري للمصدر.

بيان الحمولة «المنافيسست»: المستند الذي يتضمن وصفًا شاملًا للبضائع المشحونة على وسائل النقل المختلفة.

حد الترسيم: الطرود والإرساليات البريدية الصادرة التي تكون قيمتها أعلى من ألف ريال.

الشحنة مرتفعة القيمة «أعلى من حد الترسيم»: شحنة فردية أو طرد تكون قيمته -شاملة التكاليف والتأمين وأجور الشحن- أعلى من حد الترسيم، إضافة إلى الشحنات ذات الطبيعة الخاصة، مثل: الشحنات الفردية المقيمة التي تتطلب إعداد بيان جمركي مهما بلغت قيمتها.

الشحنة منخفضة القيمة «دون حد الترسيم»: شحنة فردية أو طرد قيمتها -شاملة التكاليف والتأمين وأجور الشحن- أقل من حد الترسيم، وليست من الشحنات ذات الطبيعة الخاصة، مثل: الشحنات الشخصية المقيمة التي تتطلب إعداد بيان جمركي مهما بلغت قيمتها.

البيان الجمركي: بيان البضاعة أو الإقرار الذي يقدمه صاحبها أو من يقوم مقامه المتضمن تحديد العناصر المميزة لتلك البضاعة المصرح عنها وكميتها بالتفصيل وفق أحكام النظام «القانون».



2. الغرض من الدليل

يعد هذا الدليل مرجعاً إرشادياً لإجراءات تصدير الإرساليات عن طريق شركات النقل السريع، وفي حال وجود تجاوزات خارج نطاق الأعمال الجمركية للشركات، يتم إشعار الجهة المنظمة لقطاع النقل السريع لتحديد آلية التعامل مع هذه التجاوزات بصفتهم الجهة التنظيمية لقطاع النقل السريع.

3. الامتثال للأنظمة واللوائح

تمثل الشركات لجميع الأنظمة واللوائح المعمول بها التي تُحكّم أنشطتها، ويشمل ذلك القرارات والأدلة المنظمة والتعليمات الصادرة بشأن أعمال تصدير الإرساليات أو النقل السريع.

4. شروط التصدير للشركات:

- تقديم بيان الحمولة -المانفيسست- إلى الدائرة الجمركية وفقاً لأحكام نظام -قانون- الجمارك.
- إصدار بوليصة شحن من قبل الشركة لكل بضاعة صادرة عن طريقها، والتوجه بالبضائع المعدة للتصدير إلى الدائرة الجمركية.
- تقديم سجل تجاري يشمل نشاطاً ذا علاقة بالتصدير أو التجارة الإلكترونية.
- تقديم التصاريح والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة للبضائع المقيمة.
- احتفاظ المصدر أو من يمثله بالسجلات لمدة خمس سنوات من تاريخ إتمام العملية الجمركية وتقديمها للهيئة عند الطلب.

5. التراخيص المطلوبة

- رخصة مزاولة النقل الدولي للطرود -نقل سريع- صادرة عن الجهة المختصة.
- رخصة تخليص جمركي -نقل سريع- وفق الاشتراطات والضوابط المعتمدة.



6. ضوابط التصدير وتقديم البيان الجمركي

للتصدير

(1)

يتم إصدار بوليصة من قبل الشركة لكل إرسالية صادرة، وتقوم الشركة بتقديم بيان الحمولة -المنافيس- للشحنات على منصة «فسح»، يحتوي على جميع البوالص المصدرة من المملكة العربية السعودية، عن طريق استخدام الموقع الإلكتروني للمنصة أو الربط الإلكتروني بين أنظمة الشركات ومنصة «فسح».

(4)

تسجيل الوجهة النهائية في البيان الجمركي على أن تكون مطابقة للوجهة المذكورة في البوليصة المرتبطة.

(3)

إعداد بيان جمركي إعادة صادر للسلع ذات المنشأ الأجنبي.

(2)

إعداد بيان جمركي صادر للسلع ذات المنشأ الوطني.

(5)

في حال وجود شحنات واردة في الدائرة الجمركية لم يستدل على أصحابها أو لم تستكمل مستنداتها النظامية ولم تكن من المواد الممنوعة، تقوم الشركة بإعداد بيان جمركي وارد مجمع لجميع البوالص الشخصية التي تنطبق عليها هذه الحالة سواء كانت الشحنة مرتفعة أو منخفضة القيمة، ثم يُنشأ لها بيان جمركي إعادة صادر مجمع لإعادتها إلى البلد المصدر.

(8)

الوثائق الواجب إرفاقها مع البيان الجمركي:

- نسخة من الفاتورة الأصلية
- موضح بها بلد المنشأ
- نسخة من بوليصة الشحن

(7)

تتعهد شركات النقل السريع بتوفير جميع المعلومات المتعلقة بالبوالص إلى الجمرك في حال دعت الحاجة إلى ذلك.

(6)

في حال إعداد بيان إعادة صادر من قبل شركة النقل السريع يجب ربط البيان الجمركي ببيان الوارد آلياً.

(9)

يتم تطبيق الشروط والضوابط المنظمة للتصدير المؤقت على البضائع الفردية أو التجارية المصدرة بغرض الإصلاح وإعادة وفقاً للقرار والأنظمة ذات الصلة.



إجراءات إعداد البيان الجمركي الصادر:

• شحنات مصدرة من قبل منشأة تجارية إلى مجموعة أفراد خارج المملكة

في حال رغبة الشركة في تصدير سلع تجارية من قبل منشأة تجارية إلى مجموعة أفراد خارج المملكة العربية السعودية، فإن الشركة تقوم بإعداد بيان جمركي مجمع صادر للشحنات المصدرة برقم السجل التجاري للمنشأة وبموجب البند الجمركي الفعلي لمجموعة السلع المصدرة حيث يكون ذلك وفق الضوابط الآتية:

توفير المستندات النظامية للشحنات المقيدة التي تتطلب إذن فسخ من الجهات المختصة

ربط البيان الجمركي المجمع آلياً مع جميع البوالص الصادرة

تلتزم الشركات بوجود ممثل لها في جميع مراحل الإجراءات الجمركية، ولا يتم بدء المعاينة اليدوية للشحنات دون حضور ممثل الشركة

تلتزم الشركات بالإفصاح عن المعلومات الصحيحة للشحنات الصادرة وتحري الدقة بناء على ما يتوافر لديها من معلومات من المصدر

• شحنات ذات طبيعة تجارية مصدرة من قبل منشأة تجارية إلى منشآت تجارية

إعداد بيان جمركي للشحنات ذات الطبيعة التجارية الصادرة برقم السجل التجاري للمنشأة بموجب البوليصة الصادرة من الشركة وتكون وجهتها النهائية منشأة تجارية في بلد المستورد، وفق الإجراءات الجمركية النظامية



• شحنات شخصية مصدرة من أفراد إلى أفراد

في حال رغبة الشركة في تصدير سلع شخصية للمصدر -فرد-، فإن الشركة تقوم بإعداد بيان جمركي صادر مجمع باسم الشركة، وربطه مع البوليصة الرئيسية الصادرة من شركة الشحن -الجوي، البحري، البري-، وفق الضوابط الآتية:

أن تكون الشحنة قيمتها أقل من (١٠٠٠) ألف ريال سعودي أو ما يعادلها من العملات.

يجب ألا يحتوي البيان المجمع على أي سلع مقيدة تتطلب إذن فسخ من الجهات المختصة، ويجب على الشركات تقديم بيان باسم المستورد الفعلي لهذا النوع من البضائع.

أن تكون البضائع ذات طابع شخصي.

إعداد بيان جمركي للشحنات الفردية المقيدة باسم المصدر بموجب البوليصة الصادرة من شركة النقل السريع.

إعداد بيان جمركي للشحنات الفردية التي قيمتها أعلى من (١٠٠٠) ألف ريال سعودي أو ما يعادلها من العملات باسم المصدر الفعلي.



7. ضوابط إعفاء البضائع الأجنبية المُعادَة

تُعفى من الرسوم الجمركية البضائع الأجنبية المُعادَة إلى المملكة التي سبق تصديرها إلى الخارج إذا أُعيدت خلال سنة واحدة من تاريخ إعادة تصديرها وفقاً للضوابط المُشار إليها في المادة (105) من نظام الجمارك الموحد، والتعليمات التي يحددها معالي الوزير أو الجهة المختصة.



امسح هذا الكود للاطلاع على آخر تحديث
لهذا المستند وكافة المستندات المنشورة
أو تفضل بزيارة الموقع الإلكتروني zatca.gov.sa